

الحمد لله
 بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٤
تلمسان تطير لها مزدهرا
لبنان اورنج سو نينا
٩١٩٣٩ و تونس



قرار

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 112

تاریخ القرار: 15 دیسمبر 2014

بتاریخ 15 دیسمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 112 في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 1 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها مراجعة القرار عدد 104 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقية بتاريخ 21

تم

نوفمبر 2014 والقاضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وسحب جميع معلقاته الإشهارية وانتهت إلى طلب القضاء بصفة مبدئية بمراجعة القرار الوقتي عدد 104 والقضاء برفض المطلب وبصفة احتياطية بمراجعته جزئياً وذلك بالقضاء مجدداً بإيقاف العرض التجاري "عجب" إلى حين تعديل إشهاره بما يفيد صراحة بأن سعر الدقيقة بـ 28 ملি�ماً موقوف على استفاد المشترك ل كامل الرصيد بعد الشحن وفي الأجل المحدد لصلوحيته.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلوب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث أَسْسَتْ شركة "أورنج تونس" مطلوبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 104 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والقاضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وسحب جميع معلقاته الإشهارية على خرقه لشروط القضاء الاستعجالي ومساسه بأصل النزاع بالإضافة إلى تحريفه للواقع والماديات الثابتة مؤكدة أنه لم يسبق للهيئة أن عابت عليها إشهارها لتعريفة 28 ملি�ماً وأنها قد قامت بتدارك الخلل وإشهار التعريفة الواجهة للعرض نافية أن تكون طريقة إشهارها للعرض متضمنة لأي مغالطة أو تضليل للمستهلك أو أن تمثل بقواعد المنافسة وبمصالح المشغلين . وانتهت إلى طلب مراجعة القرار عدد 104 والقضاء برفض المطلب المقدم من شركة "أوريديو تونس" وبصفة احتياطية بمراجعته جزئياً وذلك بالقضاء مجدداً بإيقاف العرض التجاري عجب إلى حين تعديل إشهاره بما يفيد صراحة بأن سعر الدقيقة بـ 28 ملি�ماً موقوف على استفاد كـامل الرصيد بعد الشحن في الأجل المحدد لصلوحيته.

1. عن الدفع المتعلق بخرق شروط القضاء الاستعجالي والأساس بأصل النزاع :

وحيث خلافاً لما ادعته المدعى عليه في إن القضاء بإيقاف تسويق العرض التجاري "عجب" وسحب معلقاته الإشهارية لا يشكل خرقاً لشروط القضاء الاستعجالي ولا يمس بأصل النزاع باعتبار أن الفصل 73 من مجلة الاتصالات خول صراحة لرئيس الهيئة إمكانية الإذن "بتوقف توفير الخدمة" أو "إنهاء الممارسات غير المشروعة" قبل البت في القضية بصفة نهائية إذا ثبت له أن العريضة مبنية على أسباب جدية وتهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث إن ما تحدده رئيس الهيئة من تدابير وقنية صلب القرار المنتقد بعد التأكد من استيفاء الشرطين المنصوص عليهما بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، لم يتجاوز حدود ما تقتضيه الضرورة لحفظ الحق المتنازع فيه ولمنع توسيع الضرر الذي يمكن أن يتربّع عن مواصلة تسويق العرض المتظلم منه ولم يبيّن على عكس ما تمسكت به العارضة في أصل النزاع.

وحيث أن الإدعاء بأن القرار المطلوب مراجعته قد خالف القواعد الاجرائية للقضاء الاستعجالي المنصوص عليها بالفصل 73 يبقى ادعاءاً مجرداً طالما لم تبين الطاعنة أوجه ذلك.

2. عن الدفع المتعلق بتحريف الواقع والماديات الثابتة :

حيث نفت شركة "أورنج تونس" على القرار المراد مراجعته تحريفه للواقع عندما اعتبر وأن المدعية قدمت من المؤيدات ما يفيد أن الشركة المطلوبة تعمدت ترويج العرض بشكل مخالف لقرار المصادقة بعد إعلامها بالقرار الوقتي عدد 100 دated بتاريخ 28 أكتوبر 2014 متعمدة إشهار تعريفة 28 ملি�ماً كسرع للحقيقة والحال أن هذه التعريفة لا تتطابق مع تم المصادقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث سبق أن أصدر نائب رئيس الهيئة قراراً في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 100 د يقضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وذلك إلى حين امتنالها إلى كافة الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة عدد 188 د المؤرخ في 28 أوت 2014.

وحيث تضمن القرار عدد 188 د السابق الذكر التصريح على شرط إشهار تعريفة الواجهة للعرض التجاري عجب والالتزام بنشر الخصائص التجارية والتعريفية المصادق عليها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المؤرخ في 3 نوفمبر 2014 والمدلّى به من طرف شركة "أوريديو تونس" تأييداً لدعواها في القضية الاستعجالية موضوع القرار الوقتي المطلوب مراجعته أن شركة "أورنج تونس" ضمنت المعلقة الاشهارية للعرض التجاري "عجب" إشهاراً لتعريفة 28 ملি�ماً في حين أن هذه التعريفة لا تدرج ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها عند دراسة العرض .

وحيث أن ما قدمته "أوريديو تونس" من مؤيدات مكّن من الوقوف جلياً على عدم امثال شركة "أورنج تونس" للقرار عدد 188 د ومواصلة مخالفتها لشروط الإشهار الواردة به بالرغم من إلزامها بموجب القرار الوقتي عدد 100 د بإيقاف العرض إلى حين الالتزام بتلك الشروط الأمر الذي برر الاستجابة لطلب "أوريديو تونس" والقضاء مجدداً بإيقاف العرض المتطلّب منه بمقتضى القرار الوقتي عدد 104 د المطلوب مراجعته.

وحيث يغدو في ضوء ذلك ما ادّعاه المُتّرّض من تحريف القرار المطلوب الرجوع فيه للواقع والماديات في غير طريقة واتجه رده.

3. عن الدفع المتعلق بعدم مُؤاخذة شركة "أورنج تونس" على إشهار تعريفة 28 ملি�ماً:

حيث دفعت شركة "أورنج تونس" بأنه لم يسبق للهيئة أن عانت عليها إعلام مشتركيها بأن سعر الدقيقة في العرض التجاري "عجب" أصبح 28 ملি�ماً بعد الشحن وإنما آخذتها على عدم نشرها للتعريفة الواجهة المقدّرة بـ 280 ملি�ماً.

وحيث وخلافاً لما تمسّكت به المُتّرّض، سبق أن أسسّت الهيئة قرارها عدد 99 د الصادر في مادة التدابير بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والقاضي بإيقاف تسويق نفس العرض، على مخالفته شركة "أورنج تونس" لقرار المصادقة على ذلك العرض من خلال نشرها لتعريفة 28 ملি�ماً وجاء بإحدى حيّثيات هذا

القرار "ولئن قامت المدعى عليه بإشهار التعريفة الواجهة الحقيقة للمكالمات المحلية والمقدرة بـ 280 ملি�ما فإنها تتصيصها بالعلاقة الإشهارية على أن تلك التعريفة تصبح 28 ملি�ما بعد الشحن فيه مخالفة للقرار عدد 188 الذي باعتبارها تعمدت إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها".

وحيث يبقى القرار عدد 99 ساريا المفعول طالما كان الرجوع فيه بموجب القرار الوقتي عدد 100 ددد رجوعا جزئيا .

4. عن الدفع المتعلق بعدم مغالطة الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "عجب" لمستهلكين وعدم مساسه بالمنافسة النزيفية:

حيث تمسكت شركة "أورنج تونس" بأن التصيص في الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "عجب" بأن سعر الدقيقة هو 280 ملি�ما ويصبح بعد الشحن 28 ملি�ما لا ينطوي على أي تضليل للمستهلك باعتباره يندرج في إطار الاعلام بالخصائص التحفيزية للعرض وباعتبار أن المستهلك يعلم أن الانتفاع بتلك التعريفة يفترض منه استعمال كامل الرصيد بعد الشحن .

وحيث أن من الشروط الجوهرية التي يتعمد احترامها عند إشهار العروض التجارية هي الوضوح والشفافية ونشر كامل الخصائص التجارية والتعريفية للعرض وبالتالي فإن السكوت عن إحدى الخصائص يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في فهم خاطئ للعرض.

وحيث وطالما لم يتضمن الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "عجب" التصيص بشكل صريح بأن الدقيقة 280 تصبح 28 عند استفاده كامل الرصيد في الأجل المحدد لصلاحيته ، فإن ذلك الإشهار لم يستجب لشرط الوضوح المشار إليها أعلاه ولا يمكن التعلل بأن المستهلك على بيته بهذه المعلومة من ذاشتراكه بالعرض لأنه لا يفترض أن يعلم المستهلك إلا بما تم إعلامه من شروط وخصائص بشكل واضح وصريح واتجه تفريعا على ذلك عدم الالتفات إلى هذا الدفع.

حيث وعلى عكس ما تمسكت به شركة "أورنج تونس" فإن ترويجها للعرض المذكور باستعمال طريقة إشهار غير واضحة يمثل قرينة قوية تؤكد بأن طريقة ترويج العرض لا تحترم الضوابط والشروط التي أقرتها الهيئة لحماية المنافسة وعدم المساس بمصالح المشغلين المنافسين وثبتت بأن تسويق ذلك العرض تضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق المشغل الذي طلب اتخاذ تدابير وقائية لإيقاف ترويجه .

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب المتعضة الرامي إلى الرجوع في القرار 104 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من شركة "أوريديو تونس" لانفائه شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات انبني على دفعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

وحيث طلبت شركة "أورنج تونس" بصفة احتياطية تعديل القرار موضوع المراجعة وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور إلى حين تعديل إشهاره بما يفيد صراحة بأن سعر

الدقيقة بـ 28 ملি�ما موقوف على استفاد المشترك لـ كاملا الرصيد بعد الشحن وفي الأجل المحدد لصلوحيته.

وحيث انتهى القرار عـ 104 لـ دد المطلوب مراجعته إلى إلزم شركـة "أونـج تونـس" بإيقـاف العـرض التجـاري "عـجـب" وبـسحب جـمـيع مـعـلـقـاتـه الإـشهـارـيـة.

وحيـث تأسـس القرـار المرـاد مـراجـعتـه عـلـى إـخلـال شـرـكـة "أونـج تونـس" بـشـروـطـ إـشهـارـ العـرض "عـجـب" المنـصـوصـ عـلـيـها بـقرـارـ الـهـيـئـة عـ 188 لـ دـدـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ وـلـمـ يـكـنـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ خـرـقـهاـ لـلـأـحـكـامـ والـتـرـاتـيـبـ الـمـنـظـمـةـ لـلـعـرـوـضـ الـتـجـارـيـةـ بـأـصـلـ العـرـضـ بـمـاـ أـنـهـاـ تـحـصـلـتـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ تـسـويـقـهـ.

وحيـث وـطـالـاـ اـنـبـنـىـ القرـارـ المرـادـ مـراجـعـتـهـ عـلـىـ إـخلـالـ المـعـرـضـ بـشـروـطـ إـشهـارـ العـرضـ وـنـشـرـ التـعـرـيفـاتـ وـكـانـ تـرـوـيجـهـ بـمـوـافـقـةـ مـسـبـقـةـ مـنـ طـرـفـ الـهـيـئـةـ فـإـنـهـ لاـ مـانـعـ مـنـ قـبـولـ مـطـلـبـ "أونـجـ تـونـسـ" وـمـرـاجـعـةـ القرـارـ الـوـقـتـيـ عـ 104 لـ دـدـ المـؤـرـخـ فـيـ 21ـ نـوـفـمـبرـ 2014ـ جـزـئـياـ وـالـقـضـاءـ مـجـدـداـ بـإـيقـافـ العـرضـ التجـاريـ المـذـكـورـ إـلـىـ حـينـ الـامـتـشـالـ إـلـىـ كـافـةـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـقـرـارـ عـ 188 لـ دـدـ المـؤـرـخـ فـيـ 28ـ أـوـتـ 2014ـ وـتـعـدـيلـ إـشهـارـهـ بـمـاـ يـفـيدـ صـرـاحـةـ وـبـشـكـلـ وـاـضـعـ بـأـنـ سـعـرـ الدـقـيـقـةـ بـ 28ـ مـلـيـماـ مـوـقـفـ علىـ استـفـادـ المشـترـكـ لـ كـامـلـ الرـصـيدـ بـعـدـ الشـحنـ وـفـيـ الأـجـلـ المـحدـدـ لـصـلوـحـيـتـهـ.

ولـهـذـهـ الأـسـبـابـ

وـعـمـلاـ بـمـقـضـيـاتـ الفـصـلـ 73ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصـالـاتـ، قـرـرـنـاـ نـحـنـ هـشـامـ بـسـبـاسـ، رـئـيسـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ، قـبـولـ مـطـلـبـ المـراجـعـةـ جـزـئـياـ وـالـقـضـاءـ مـجـدـداـ بـإـيقـافـ العـرضـ التجـاريـ "عـجـبـ" وـذـلـكـ إـلـىـ حـينـ الـامـتـشـالـ إـلـىـ كـافـةـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـقـرـارـ عـ 188 لـ دـدـ المـؤـرـخـ فـيـ 28ـ أـوـتـ 2014ـ وـتـعـدـيلـ إـشهـارـهـ بـمـاـ يـفـيدـ صـرـاحـةـ وـبـشـكـلـ وـاـضـعـ بـأـنـ سـعـرـ الدـقـيـقـةـ بـ 28ـ مـلـيـماـ مـوـقـفـ علىـ استـفـادـ المشـترـكـ لـ كـامـلـ الرـصـيدـ بـعـدـ الشـحنـ وـفـيـ الأـجـلـ المـحدـدـ لـصـلوـحـيـتـهـ.

رـئـيسـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ

هـشـامـ بـسـبـاسـ

